



المجلس الوطني للانتقال - ليبية

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (١٠١) لسنة " 2012 م "

## **بيان إئابة إدارة القضايا عن الشركة العامة**

لِلْنَّفْلِ السَّرِيعِ

وزیر العدل .

- بعد الاطلاق لاعم اى الاعلان الدس توري وتعديلاته .

- وع لى قانون نظام الـ قضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .

ناء ع اى م عرضه السدا / مدیر مکتبہ المزنی واب

٩

## مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن الشركة العامة للنقل السريع فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

## (2) مادة

يتم الاتفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا والمدير التنفيذي للشركة العامة للنقل السريع .

### (3) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية

## صلاح بشير المرغنى

موافق ..... ١٢ / ٢٣ ..... ٢٠١٢ م ..... رقم العدد ..... "٣" مع .....

